(4)

التأسيس الشرعي لدولة الخلافة الإسلامية

تحوّل شكل الخلافة الإسلامية في العقل المسلم من تاريخي إنساني إلى ديني منزّل عندما توجّه فقهاء سُنة إلى التاريخ؛ ليستمدوا اجتهادهم من الواقع، «فالبرهان الأول على الخلافة الإسلامية وهو عمدة الأدلة عند أهل السنة، بل ربما كان الدليل الأوحد، واعتبروا بقية المثبِّتات تابعة له هو الإجماع، فالإمامة ثابتة بالإجماع: أي بإجماع الصحابة أولا، ثم إجماع الأمة، قبل ظهور الخلاف عند نشأة علم الكلام.»[1] فصورة الدولة الإسلامية محددة وأحكامها تفصيلية رسّخها «إجماع الأمة الثابت المستيقن طوال تاريخها»[2]

ولمناقشة ذلك نحتاج أن نُميّز بين نوعين من الإجماع: الأول إجماع تام قطعي عام، و يطلق عليه معلوم من الدين بالضرورة، فلا ينكره مسلم مثل وجوب الصلاة وتحريم الزنا، وأظن أنه لا يختلف أحد حول كون الإمامة وأحكام الخلافة وتفاصيل الدولة الإسلامية لا تندرج تحت هذا النوع من الإجماع، فالخلافة موضع تنازع وخلاف منذ ظهورها كما قال الشهرستاني

(1) النظريات السياسية الإسلامية ص131.

(2) د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام ص8، دار الشروق، القاهرة. وقد استند في قوله بالفرضية الدينية لاستعادة الخلافة في صورتها وتفاصيلها التاريخية -بالإضافة إلى الإجماع- إلى نصوص زعم قطعيتها وسنتناولها عند الحديث عن «نظرية الطاعة».

في الملل والنحل: «أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان»[1].

النوع الثاني الإجماع الخاص الأصولي بأن يتفق جميع المجتهدين على رأي واحد صريح أو ظني في مسألة فقهية، وهذا ما أنكره بعض أئمة الفقه القدامى من أمثال أحمد ابن حنبل وابن القيم وابن حزم والشوكاني، والجويني أحد أئمة المذهب الشافعي المؤسس لأصولية الإجماع، وكثير من المعاصرين لأمرين: الأول أن الإجماع لا يستقل بإفادة حكم شرعيا، فلابد من اعتماده على دليل من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الصحيح الصريح، الثاني استبعاد إمكانية وقوعه في مسألة فقهية، فلا يملك أحد أن يقول: «هذا إجماع الأمة عبر تاريخها»[2] تلك العبارة التي استخدمها الدكتور القرضاوي في استدلاله على وجوب دولة الخلافة الإسلامية، إذ كيف يتحقق الإجماع في مسائل الخلافة، في الوقت الذي شهدت فيه خلافا وجدلا منذ أن بدأ الاجتهاد حولها! فأول تبويب مفصّل لأحكام الخلافة تحت اسم أحكام سلطانية لم يلق إجماعا من الأمة بل على العكس دار حوله كثير من التشكيك والاتهام كما ستوضح الدراسة.

(1) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص13 تحقيق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1992م.

(2) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، 119، تحقيق صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، ص16، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص30، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

نسلم باجتماع الصحابة على ضرورة اختيار من يخلف الرسول ﷺ في سلطته الزمنية لكنه لا يعني إجماع الصحابة على شكل ونظام للحكم، وليس دليلا على دينية تلك الصورة من الاختيار، ولا هذا الشكل من الدولة، فانحياز الصحابة إلى استمرارية وجود سلطة أعلى يخضع لها المسلمون وأحلافهم من القبائل، وتتولى أمر المدينة وما حولها كان بدافع تاريخي وعقلي واجتماعي وليس ديني فحسب

فكما لا يمكننا أن نُسقط الدور الديني لدولة الخلافة في الدفاع عن المسلمين وحمايتهم من القبائل المعادية في بلاد العرب ثم من الإمبراطوريات المتاخمة فأسقطت الإمبراطورية الفارسية، وانتقصت من الإمبراطورية الرومانية؛ وبتراجع نفوذهما استعاد الناس جزءًا من حرياتهم، كذلك لا ينبغي أن نتجاهل السياق الاجتماعي والتاريخي الذي دفع بالمسلمين إلى اختيار استمرار السلطة الزمنية التي عرفت فيما بعد بدولة الخلافة.

فاتفاق الصحابة كان على استمرار صورة اجتماعية ونظام جديد وضع لبنته محمد ﷺ ما زال يتشكل ولما يكتمل؛ فلم يكن هناك تفاصيل محددة للدولة اسمها نظام الخلافة وضعه الرسول ﷺ كجزء من الإسلام وأجمع الصحابة عليه، وليس أدل على ذلك من حجم المستحدثات التي شهدها عهد أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا. فحافظ الصحابة على السلطة الزمنية بدافع من واقع اجتماعي جديد في نجد والحجاز يدعو للتأسي بممالك أطراف الجزيرة في الالتفاف حول قيادة مركزية، مع التمايز عن تلك الممالك بالقيم والمبادئ التي حملها الوحي، وبعض الوظائف الدينية مثل الإمامة في الصلاة، وجمع الزكاة.

فالصحابة لم يعرفوا مفردات مثل الخلافة الإسلامية، والإمامة والإجماع بمفهومه الأصولي، فهذه مفردات استحدثها المؤرخون والفقهاء، فكان أول ظهور لمفهوم الإجماع في القرن الثالث الهجري - التاسع الميلادي، وأول تطبيق للإجماع على مسائل الخلافة في القرن الخامس الهجري - الحادي عشر الميلادي، فالدولة الإسلامية السنية «الخلافة» رؤية لاحقة من بعض الفقهاء ومحض اجتهاد منهم لتوصيف حقبة زمنية منصرمة من الحكم، وليست رؤية الله منصوصا عليها بالوحي، ولا تصوّر أجمع الصحابة على وضع أحكامه.

فكان من المسلمات العقلية ضرورة وجود سلطة تنظم علاقات المجتمع الداخلية والخارجية؛ فلا يوجد مجتمع إنساني يقوم على القيم والمثل العليا على نحوٍ فردي يكفل له الاستغناء عن سلطة دولة أو مملكة أو خلافة، فالواقع فيه الإنسان الذي يتحرك بدافع من تحقيق الخير العام، و إيثار المصلحة العامة على الخاصة، والإنسان الذي يتحرك بدافع من غرائزه ومصالحه الخاصة، فينتصر لنفسه وهذا فيه ظلم و إضاعة لحقوق الآخرين؛ لذا الحاجة إلى نظام سياسي معروف بالدولة أو المملكة او الخلافة ضرورة عقلية للفصل بين الناس في المنازعات، ولولا السلطة الحاكمة للشعوب لكان التظالم والفوضى، فالضرورة العقلية تقتضي وجود السلطة في مجتمع المسلمين أو غير المسلمين لحماية مصالح الناس، وتحقيق الأمن، ودفع العدوان الخارجي، وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول، وليس لها وظيفة دينية أصيلة بحيث يرتبط الدين بها وجودا وعدما! وأن صورتها وآليات حكمها تتفاوت وتختلف باختلاف المجتمعات والأزمنة فهي ليست مرتبطة بصيغة معينة، فالخليفة لقب

تاريخي لا يختلف دوره عن رئيس كل دولة معاصرة على حد تعبير دار الإفتاء المصرية.[1]

فدافع الصحابة إلى النظر في أمر من يخلف الرسول ﷺ جاء انطلاقا من حرصهم على حماية التغير الاجتماعي الذي أحدثه النبي ﷺ في بلاد العرب، فهم يدركون التحوّل الاجتماعي في مدينة الرسول ﷺ حيث تكوّنت وحدة مجتمعية جديدة تستكمل تجاوز الوحدة القبلية تدريجيا، فكانت الضرورة الاجتماعية والعقلية تقتضي أن يقوم أحد المسلمين بمهام الرسول ﷺ المندرجة تحت السلطة الزمنية والصفة البشرية، فلا وحي بعد النبي ﷺ ليقوم خليفته بدور ديني، لكنها سلطة زمنية وصفت بعد ذلك في لغة المؤرخين بدولة الخلافة.

(1) قالت دار الافتاء المصرية ردًّا على سؤال: هل توجد دولة بعد الخلافة العثمانية تُعدّ دولة إسلامية؟ حيث أجابت بأن «الغرض من الإمامة هو بعينه ما يقوم به رئيس الدولة حديثًا؛ من نحو سياسة الناس وتدبير شئونهم وتنفيذ الأحكام وتجهيز الجيوش وكسر شوكة المجرمين والأخذ على أيديهم، وإظهار الشعائر، وهو ما قام به أمراء الدويلات قديمًا، وبما قامت به الخلافات المتعددة الخارجة عن الخلافة الأم.» سجلات دار الإفتاء. تاريخ الإجابة: 18/ 5/ 2011م.